

Distr.: General
4 June 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين لجمهورية كوريا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين لجمهورية كوريا⁽¹⁾، المقدم في وثيقة واحدة، في جلسيتها 3149 و3150 المعقودتين في 29 و30 نيسان/أبريل 2025⁽²⁾. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلسيتها 3160، المعقودة في 7 أيار/مايو 2025.

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين للدولة الطرف. وترحب أيضاً بالحوار البنّاء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى، وتود أن توجّه شكرها إلى الدولة الطرف على المعلومات التي قدمها الوفد أثناء نظر اللجنة في التقارير وبعد الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

- 3- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها:
- (أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في 4 كانون الثاني/يناير 2023؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022؛
- (ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1930 (رقم 29) بشأن العمل الجبري، في 20 نيسان/أبريل 2021.

* اعتمدها اللجنة في دورتها 115 (22 نيسان/أبريل - 9 أيار/مايو 2025).

(1) CERD/C/KOR/20-22.

(2) انظر CERD/C/SR.3149 وCERD/C/SR.3150.



- 4- وترحب اللجنة أيضا بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) اعتماد قانون منع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، في نيسان/أبريل 2021، والخطة الشاملة الأولى لمنع الاتجار بالبشر (2023-2027)؛
- (ب) سن القانون الإطارى بشأن منع العنف ضد المرأة في كانون الأول/ديسمبر 2018؛
- (ج) تعديل قانون تسجيل العلاقات الأسرية، في تموز/يوليه 2023، لمعالجة الثغرات في نظام تسجيل المواليد للمواطنين؛
- (د) اعتماد خطة العمل الوطنية الرابعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (2023-2027)؛
- (هـ) اعتماد الخطة الرئيسية الرابعة لسياسة الهجرة (2023-2027).

جيم - الشواغل والتوصيات

الإحصاءات

5- تحيط اللجنة علماً بالإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف، بما في ذلك في وثيقتها الأساسية المحدثه⁽³⁾. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود إحصاءات شاملة عن التركيبة الديمغرافية للسكان، وتأسف لأن الدولة الطرف لا تجمع بيانات تتعلق بالهوية الإثنية أو الإثنية - الدينية، وبشأن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي لمختلف الفئات السكانية مثل المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين. ويحد هذا النقص من قدرة اللجنة على تقييم حالة الفئات المعرضة للتمييز العنصري تقيماً صحيحاً، بما في ذلك وضعها الاجتماعي والاقتصادي وتحديد أي تقدم يُحرز عن طريق تنفيذ السياسات والبرامج المستهدفة (المواد 1 و 2 و 5).

6- تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 8(1990) المتعلقة بتفسير وتطبيق المادة 1(1) و(4) من الاتفاقية، وإلى مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية⁽⁴⁾، وتوصي الدولة الطرف بجمع إحصاءات موثوق بها ومحدثة وشاملة عن التركيبة الديمغرافية للسكان، بالاستناد إلى مبدأ التحديد الذاتي للهوية، بما في ذلك عن الأقليات الإثنية والإثنية-الدينية وغير المواطنين، ولا سيما المهاجرين غير النظاميين واللاجئين وملتسمي اللجوء واللاجئين، وتقديم هذه الإحصاءات إلى اللجنة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإعداد إحصاءات مصنفة عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لتلك الفئات، مصنفة بحسب نوع الجنس والسن، وعن إمكانية حصولهم على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن، بغية وضع أساس تجريبي لتقييم مدى التمتع على قدم المساواة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

7- وتلاحظ اللجنة أن المادة 6(1) من دستور كوريا تتص على أن المعاهدات المبرمة والصادرة حسب الأصول يكون لها نفس أثر القوانين المحلية، لكنها تشعر بالقلق لأن الاتفاقية نادراً ما يُحتج بها في الممارسة العملية في الإجراءات القضائية.

(3) HRI/CORE/KOR/2022

(4) CERD/C/2007/1

8- توصي اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف برامج تدريبية وحملات توعية منهجية، وخاصة للقضاة ووكلاء النيابة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك موظفي الهجرة، لضمان الاحتجاج، عند الاقتضاء، بأحكام الاتفاقية من جانب المحاكم المحلية وأمامها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل أمثلة محددة على تطبيق المحاكم المحلية للاتفاقية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

9- تعترف اللجنة بمساهمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا (جمهورية كوريا) في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن عدم تكليفها منذ فترة طويلة بتشكيل لجنة واحدة مستقلة لاختيار وتعيين أعضائها أدى إلى مشاكل خطيرة في سير عملها وفعاليتها، وقوض علاقاتها مع منظمات المجتمع المدني.

10- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان إجراء شفاف تماماً وقائم على الجدارة والمشاركة لاختيار وتعيين مفوضي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا (جمهورية كوريا)، بما في ذلك عن طريق التكليف، بواسطة تشريع، بإنشاء لجنة واحدة مستقلة لتسمية المرشحين.

حظر التمييز العنصري

11- تكرر اللجنة توصياتها السابقة⁽⁵⁾، لكنها تأسف بشدة لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تشريعاً شاملاً يحدد ويحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر على جميع أسس التمييز المحظورة المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق لأن تشريعات الدولة الطرف تقيد تمتع غير المواطنين بالعديد من الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية على قدم المساواة مع المواطنين إلى حد لا يتماشى مع التوصية العامة رقم 30(2004) الصادرة عن اللجنة بشأن التمييز ضد غير المواطنين (المواد 1 و 2 و 5).

12- تكرر اللجنة توصياتها السابقة، وتحث الدولة الطرف على تضمين إطارها القانوني لمكافحة التمييز تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري يشمل صراحةً جميع الأسباب المحددة في المادة 1 من الاتفاقية وينص نصاً صريحاً على حظر أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة والمتداخلة في المجالين العام والخاص على حد سواء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التشريعات القائمة من أجل ضمان أن تكون أي قيود على تمتع غير المواطنين بالمساواة في الحقوق متوافقة تماماً مع الاتفاقية على النحو الذي فسرتة اللجنة في توصيتها العامة رقم 30(2004). وفي هذا السياق، ينبغي أن تراعي الدولة الطرف المبدأ القاضي بأن المعاملة التفاضلية تشكل، بموجب الاتفاقية، نوعاً من التمييز ما لم تُطبّق معايير مثل هذا التفاضل، في ضوء مقاصد الاتفاقية وأغراضها، لا بموجب هدف مشروع و/أو ما لم تتناسب مع بلوغ هذا الهدف.

شكاوى التمييز العنصري

13- تلاحظ اللجنة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا (جمهورية كوريا) مكلفة بموجب القانون بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الأصل القومي والتحقق فيها وتقديم التوصيات والإحالات، وتتلقى باستمرار عدداً كبيراً من هذه الشكاوى. وتأسف اللجنة لأن عدم

(5) CERD/C/KOR/CO/17-19، الفقرة 6.

ورود معلومات مفصلة عن نتائج هذه الشكاوى، بما في ذلك الشكاوى المحالة إلى السلطات لاتخاذ مزيد من الإجراءات، لا يسمح بإجراء تقييم سليم لوصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة (المادة 6).

14- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ برامج تدريبية شاملة ومنتظمة للمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين المعنيين بشأن تحديد وتوثيق حوادث التمييز العنصري، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل القومي، وأوضاع الجماعات المعرضة لهذا التمييز؛

(ب) الاضطلاع بحملات تثقيفية عامة بشأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبشأن كيفية تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، ومنها التمييز على أساس الأصل القومي، بما في ذلك حملات مصممة خصيصاً للمهاجرين وطالبي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية؛

(ج) جمع إحصاءات، مصنفة حسب السن ونوع الجنس والأصل الإثني والقومي، عن شكاوى التمييز العنصري، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل القومي، المقدمة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا (جمهورية كوريا)، ونتائج هذه الشكاوى، ومنها الشكاوى المحالة إلى السلطات لاتخاذ مزيد من الإجراءات، وتقديم هذه الإحصاءات في تقريرها الدوري المقبل، إلى جانب معلومات مفصلة ومصنفة عن التحقيقات التي أجرتها وعن العقوبات الإدارية والجنائية المفروضة والتعويضات المقدمة إلى الضحايا.

خطاب الكراهية وجرائم الكراهية

15- تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة⁽⁶⁾، وتكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار تصاعد خطاب الكراهية العنصرية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ولا سيما ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللجئين والأشخاص المنحدرين من أصل صيني. وتلاحظ اللجنة بقلق خطاب الكراهية الموجه ضد المجتمعات المسلمة في سياق مقاومة بناء مسجد في مدينة دابجو والتقارير التي تفيد بوجود جماعات تحتجز وتهدد العمال المهاجرين غير النظاميين ونشر مقاطع فيديو لهذه الإساءات على الإنترنت. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الإطار التشريعي لا يتضمن حتى الآن أي أحكام تجرم صراحةً خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية واستناداً إلى جميع الأسس المعترف بها في المادة 1؛ وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تنفيذ الدولة الطرف توصيتها السابقة بتعديل قانونها الجنائي ليشمل صراحةً الدوافع العنصرية كظروف مشددة للعقوبة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية تصنف وتسجل فقط كجرائم جنائية عامة مثل التشهير أو الاعتداء، ونتيجة لذلك، لا تُجمع إحصاءات عن هذه الجرائم (المواد 2 و4 و7).

16- تذكر اللجنة بتوصياتها العامة رقم 7(1985) بشأن تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الإسراع، دون إبطاء، في تعديل قانونها الجنائي لإدراج الدوافع العنصرية كظرف مشدد للعقوبة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية، مع الإشارة الصريحة إلى جميع أسباب التمييز العنصري المعترف بها في المادة 1 من الاتفاقية، واعتماد تشريع شامل يتضمن تجريماً صريحاً لخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية؛

(6) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(ب) الإدانة الحازمة لأي شكل من أشكال خطاب الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية الصادر عن السياسيين والشخصيات العامة، وضمان التحقيق في مثل هذه الأفعال والمعاقبة عليها بشكل مناسب، وتعزيز برامج التدريب لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة على تحديد وتسجيل ومقاضاة هذه الجرائم؛

(ج) تنفيذ حملات توعية عامة لمكافحة التحيز والعداء تجاه المهاجرين وطالبي اللجوء والملاجئين؛

(د) تعزيز جهودها لمكافحة انتشار خطاب الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بالتعاون الوثيق مع وسائل الإعلام ومقدمي خدمات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، وضمان وجود نظم رصد مستقلة وفعالة، وإزالة المحتوى العنصري أو المعادي للأجانب على الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي على وجه السرعة، والمعاقبة على خطاب الكراهية العنصرية والمعادي للأجانب بشكل منهجي مع فرض عقوبات مناسبة، بما في ذلك بموجب قانون البث؛

(هـ) اتخاذ تدابير فعالة للتشجيع على الإبلاغ عن خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، بما في ذلك حملات تثقيف عامة موجهة، باللغات ذات الصلة، عن قنوات الإبلاغ، وعن تدابير تحديد المواقف التمييزية في نظام العدالة الجنائية ومنعها؛

(و) إنشاء آلية لجمع الإحصاءات، مصنفة حسب العرق واللون والأصل الإثني والأصل القومي والدين والوضع من حيث الهجرة والجنس وغير ذلك من المؤشرات التي من شأنها تحديد أشكال التمييز المتقاطعة بشأن الجرائم ذات الدوافع العنصرية، وضمان أن تسجل هذه الآلية المعلومات المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات والعقوبات المفروضة على الجناة والتعويضات المقدمة للضحايا، وإدراج الإحصاءات ذات الصلة في تقريرها الدوري المقبل؛

(ز) اتخاذ التدابير المناسبة لحل مشكلة التأخير في بناء مسجد دايجو، بما في ذلك الوساطة الفعالة التي تيسرها الحكومة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، وضمان الاستجابة الفعالة لخطاب الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب ذي الصلة، بما في ذلك الإزالة السريعة لل لافتات التي تحض على الكراهية.

العمال المهاجرون

17- تشعر اللجنة بالقلق إزاء النهج المجزأ لتنظيم العمالة المهاجرة، فيما يتعلق بخطط تأشيرات العمل ومعايير العمل المطبقة. وتلاحظ اللجنة بعض التدابير المتخذة التي توسع نطاق الأسباب المسموح بها لتغيير صاحب العمل نتيجة لعوامل لا تُعزى إلى العامل المهاجر، والتقدم المتواضع في تيسير الانتقال من فئة تأشيرات العمال غير المهرة إلى فئة تأشيرات العمال المهرة بموجب نظام نقاط العمال المهرة (E-7-4) منذ عام 2017. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعايير التي تقيد الانتقال إلى نوع مختلف من التأشيرات، مما يعيق حصول العمال المهاجرين على تصاريح إقامة طويلة الأجل أو دائمة ويزيد من خطر الإقامة غير النظامية. ولا يزال القلق يساور اللجنة أيضاً إزاء استمرار حظر لم شمل الأسرة أو المرافقة الأسرية للعمال غير المهرة وعدم توافر ذلك في الممارسة العملية لغالبية من هم في فئة العمال المهرة بسبب الإفراط في شروط الدخل واستقرار الإقامة (المادة 5).

18- تحت اللجنة الدولية الطرف على تنفيذ تغييرات بالجملة في نظام تصاريح العمل وغيره من التشريعات السارية على العمال المهاجرين:

- (أ) إزالة القيود التي تمنع العمال المهاجرين من تغيير مكان عملهم؛
- (ب) تمديد الفترة القصوى للإقامة، لا سيما بالنسبة للعمال غير المهرة؛
- (ج) تمكين العمال المهاجرين من التغيير إلى نوع مختلف من التأشيرات بسهولة أكبر؛
- (د) تيسير لم شمل الأسرة أو المرافقة الأسرية لكل من العمال المهاجرين المهرة وغير المهرة والسماح لأفراد الأسرة بالوصول إلى سوق العمل.

19- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن بعض جوانب تشريعات العمل في الدولة الطرف تميز ضد العمال المهاجرين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأن معايير حماية العمال لا تطبق على نحو كافٍ. وعلى وجه التحديد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تسمح اللوائح المتعلقة بقطاع البحارة بأن يكون البحارة المهاجرون موضوع اتفاقات جماعية تسمح بأجور أقل من الحد الأدنى المضمون للمواطنين؛ وفي الممارسة العملية غالباً ما يحصلون على أجور أقل؛

(ب) القطاعات المستثناة من معايير ساعات العمل واستحقاق الإجازات بموجب المادة 63 من قانون معايير العمل هي القطاعات التي توظف عدداً كبيراً من العمال المهاجرين، مثل الزراعة وتربية الماشية ومصائد الأسماك، مما يعرض العمال المهاجرين لسوء المعاملة؛

(ج) كثيراً ما يقع العمال المهاجرون ضحايا للاستغلال في الأجور، ولا سيما التأخر في سداد الأجور؛

(د) لا يزال العمال المهاجرون يقيمون في مساكن دون المستوى المطلوب، مع الإشارة إلى أنه وفقاً لمسح أجرته وزارة التشغيل والعمل في عام 2024، فإن 6,7 في المائة من العمال الأجانب في القطاع الزراعي يقيمون في منشآت غير سكنية، كما أن نظام شهادات البناء الذي أُدخل في أعقاب وفاة عامل مهاجر في كانون الأول/ديسمبر 2020 في سكن في البيوت البلاستيكية لم يُطبق بشكل فعال؛

(هـ) يعمل العمال المهاجرون بشكل غير متناسب في وظائف خطيرة، ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا (جمهورية كوريا) يبلغ معدل الوفيات الناجمة عن الحوادث الصناعية بين العمال المهاجرين ضعف معدل وفيات المواطنين الكوريين، ولا تزال معايير السلامة المهنية غير كافية، وإمكانية الحصول على تعويضات الحوادث الصناعية محدودة، كما أن نظم دعم أسر ضحايا الحوادث المميتة في مكان العمل غير كافية، رغم اتخاذ الدولة الطرف تدابير معينة؛

(و) لا يزال العمال المهاجرون يواجهون عوائق هيكلية تحول دون ممارسة حقوقهم والحصول على تعويضات بسبب مجموعة من نقاط الضعف القائمة على أساس وضع الإقامة، والحوافز اللغوية، ونقص الوعي بالنظم القانونية والمساعدة القانونية، والأهلية المقيدة للحصول على تعويضات بموجب قانون حماية ضحايا الجرائم على أساس المعاملة بالمثل (المادة 5).

20- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بأن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها العمالية للتصدي للتمييز المباشر وغير المباشر ضد العمال المهاجرين وضمان إنفاذ معايير العمل على النحو المناسب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل اللوائح التي تسمح باستثناء البحارة المهاجرين من ضمانات الحد الأدنى للأجور وضمان حصول البحارة المهاجرين على نفس الحد الأدنى للأجور الذي يحصل عليه المواطنون في الممارسة العملية؛

(ب) تعديل قانون معايير العمل من أجل ضمان توفير حماية عمالية موحدة في جميع القطاعات، بما في ذلك القطاعات التي توظف عدداً كبيراً من العمال المهاجرين، مثل الزراعة وتربية الماشية ومصايد الأسماك؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة تأخيرات سداد الأجور، ولا سيما تلك التي يعاني منها العمال المهاجرون، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المخصص لرفع الدعاوى إلى المحكمة؛

(د) تعزيز التعاون بين الوزارات المعنية والحكومات المحلية للقضاء على استخدام المرافق غير السكنية لإيواء العمال المهاجرين وضمان حصولهم على سكن مناسب، بما في ذلك من خلال الإنفاذ الفعال لخطة قوية لإصدار شهادات البناء، مع إيلاء اهتمام خاص للقطاع الزراعي؛

(هـ) اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة الارتفاع غير المتناسب في معدل الوفيات بين العمال المهاجرين نتيجة للحوادث الصناعية، بما في ذلك ضمان الإنفاذ الفعال لمعايير السلامة المهنية في القطاعات التي تستخدم أعداداً كبيرة من المهاجرين في الأعمال الخطرة، وضمان تزويد العمال المهاجرين بالتدريب الملائم في مجال السلامة المهنية بلغة يمكنهم فهمها؛

(و) ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويضات الفعالة للعمال المهاجرين الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق العمل أو الذين وقعوا ضحايا للحوادث الصناعية، وضمان وجود نظم دعم شاملة لأسر ضحايا الحوادث المميتة في مكان العمل؛

(ز) تعزيز نظام الدعم الإقليمي للعمال المهاجرين، بما في ذلك خدمات المشورة والترجمة الفورية، لا سيما من خلال ضمان التمويل الكافي والمستدام وتوافر الموظفين المؤهلين تأهيلاً مناسباً؛

(ح) تضمين تقريرها الدوري المقبل إحصاءات عن زيارات هيئة تفتيش العمل، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب جنسية الضحية ونوع الانتهاك المحدد والعقوبات المفروضة والتعويضات المقدمة للضحايا؛

(ط) إقامة حوار مؤسسي مع ممثلي العمال المهاجرين من جميع القطاعات لتحديد أفضل الممارسات في مكافحة التمييز العنصري.

المهاجرون غير النظاميين

21- تلاحظ اللجنة ارتفاع عدد المهاجرين غير النظاميين في الدولة الطرف، كما هو مبين في الأرقام التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) يؤدي عدم وجود مسارات هجرة منتظمة وقصر مدة تأشيرات العمالة غير الماهرة واستمرار وجود نقص في العمالة إلى ارتفاع عدد العمال المهاجرين غير النظاميين؛

(ب) لا يزال تركيز الدولة الطرف الحصري على قمع الهجرة غير الشرعية مستمراً، حيث تشير التقارير إلى أن حملات القمع التي تقوم بها الشرطة وموظفو الهجرة لا تزال تؤدي إلى وقوع إصابات، وفي بعض الحالات إلى وفيات؛

(ج) الاستثناءات من الالتزام الذي يقع على عاتق الموظفين العموميين بإخطار سلطات الهجرة عند تحديد هوية المهاجرين غير النظاميين، على النحو المنصوص عليه في مرسوم إنفاذ قانون الهجرة، تقتصر في نطاقها على الحالات التي تنطوي على حماية حقوق الإنسان الأساسية أو تقديم الإغاثة لضحايا الجرائم. ونتيجة لذلك، يتعرض المهاجرون غير النظاميين الذين يبلغون عن انتهاك حقوقهم، مثل تأخيرات سداد الأجور، للاحتجاز والترحيل (المادتان 5 و6).

22- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التحقيق في الأسباب الجذرية وخلفيات المهاجرين غير الموثقين، وزيادة توافر خيارات الهجرة النظامية وإنشاء مسارات لتسوية أوضاعهم؛

(ب) حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير فعالة ضد جرائم الكراهية، وضد انتهاكات حقوق العمال وغيرها من الانتهاكات؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تؤدي أي عمليات قمع إلى وقوع إصابات أو وفيات في صفوف العمال المهاجرين غير النظاميين، وضمان تزويد الشرطة وموظفي الهجرة المشاركين في هذه العمليات بالتدريب المناسب، بما في ذلك المعايير الدولية بشأن استخدام القوة؛

(د) توسيع نطاق الاستثناءات من الالتزام بالإخطار بالنسبة للموظفين العموميين لضمان عدم إبلاغ سلطات الهجرة عن المهاجرين غير النظاميين عند الإبلاغ عن انتهاكات حقوق العمال أو حالات الأزمات؛

(هـ) حظر استخدام مصطلح "المهاجرين غير الشرعيين" أو المصطلحات المماثلة في الوثائق الرسمية وحذف أي إشارات إلى تلك المصطلحات المتبقية في التشريعات واللوائح؛

(و) تجميع ونشر إحصاءات عن المهاجرين الذين تعرضوا لإصابات مباشرة أو غير مباشرة أو الذين لقوا حتفهم نتيجة لعمليات القمع، بالإضافة إلى معلومات عن تدابير المتابعة المتخذة في تلك الحالات، بما في ذلك التعويضات.

الحصول على التعليم

23- إن اللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة⁽⁷⁾، وعلى الرغم من بعض التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حصول الأطفال المهاجرين على التعليم، لا تزال تشعر بالقلق لأن هؤلاء الأطفال ما زالوا يواجهون عقبات على جميع مستويات نظام التعليم، ولأن القانون الإطاري بشأن التعليم لم يعدل بعد لإدراج الأطفال غير المواطنين في نطاق تعهدات التعليم الإلزامي الواقعة على عاتق الدولة. وبينما تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن إعانات التعليم قبل المدرسي ورعاية الأطفال تقدّم للأطفال بغض النظر عن جنسيتهم، فإنها تلاحظ بقلق التقارير التي تشير إلى تقديم دعم مالي مخصص للأطفال المهاجرين من أجل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ودعم رعاية الأطفال، وهو دعم يختلف حسب البلدية. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الأطفال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق هوية ما زالوا يواجهون عوائق في الالتحاق بالمدارس، بينها عدم اتساق في متطلبات التوثيق أو الإفراط فيها، لا سيما في المرحلة الثانوية. وترحب اللجنة بالمبادرة التي توفر وضع الإقامة للأطفال المهاجرين الذين يستوفون معايير الإقامة الممتدة أو الذين يكملون حالياً التعليم العام، لكنها تأسف لأن عدداً قليلاً فقط من الأطفال استفادوا من هذه المبادرة ولأن هذا التدبير، على ما يبدو، هو تدبير مخصص بطبيعته. وتلاحظ اللجنة

(7) المرجع نفسه، الفقرة 30.

بقلق التقارير التي تقيد بأن الأطفال الذين نشأوا في جمهورية كوريا بموجب وضع إقامة مرتبط بتأشيرة زيارة عائلية أو تأشيرة أسرة مرافقة على أساس إقامة الوالدين ملزمون بتقديم طلب للحصول على تأشيرة طالب (D-2) إذا كانوا يتابعون التعليم العالي، لكن مستوى الضمانات المالية المطلوبة للحصول على هذه التأشيرة يقيد حصول الأطفال المهاجرين واللاجئين على التعليم الجامعي بشكل فعال (المواد 1 و 2 و 5).

24- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعديل القانون الإطاري للتعليم لتوسيع نطاق التعليم الإلزامي ليشمل جميع الأطفال دون تمييز؛
- (ب) اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك اللوائح عند الاقتضاء، لضمان حق الأطفال المهاجرين في التعليم عملياً، بما في ذلك تدابير لتيسير الالتحاق بالمدارس ومنع الحرمان التعسفي من الالتحاق بها؛
- (ج) تنفيذ تدابير مناسبة لضمان حصول جميع الأطفال، بغض النظر عن وضع إقامتهم أو مكان إقامتهم، على الدعم المالي المناسب لنفقات التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ودعم رعاية الأطفال؛
- (د) مواصلة وتوسيع نطاق برامج دعم الأطفال المهاجرين التي تهدف إلى تحسين إجابة اللغة الكورية؛
- (هـ) تنفيذ سياسات فعالة لضمان تكافؤ الفرص التعليمية لأطفال المهاجرين، بما في ذلك الحصول على التعليم العالي.

الاستفادة من الضمان الاجتماعي

25- تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة⁽⁸⁾، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن العديد من غير المواطنين، بمن فيهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، مستبعدون من تغطية التأمين الصحي وسياسات الضمان الاجتماعي. وعلى الرغم من توسيع نطاق الأهلية لتشمل فئات معينة من غير المواطنين، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التطبيق التقييدي لقانون الضمان الاجتماعي الأساسي ونظام المعونة والدعم في حالات الطوارئ، اللذين يعملان بموجب مبدأ المعاملة بالمثل، مع ملاحظة أن مبدأ المعاملة بالمثل لا يمكن أن يكون مبرراً سليماً لحرمان الأشخاص الضعفاء المحتاجين إلى المساعدة من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الأشخاص الضعفاء المحتاجين إلى المساعدة. وبينما ترحب اللجنة بتوسيع نطاق أهلية الحصول على التأمين الصحي ليشمل العمال الموسمييين منذ حزيران/يونيه 2023، فإنها تشعر بالقلق إزاء النهج التدريجي الذي تتبعه الدولة الطرف لضمان حصول جميع غير المواطنين وأسرتهم على التأمين الصحي، بمن فيهم المهاجرون الحاصلون على تأشيرات مؤقتة وملتمسو اللجوء والمستفيدون من الحماية الإنسانية. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لأن ملتمسي اللجوء لا يمكنهم التسجيل في نظام التأمين الصحي الوطني عندما لا يكونون موظفين رسميين في شركة خاضعة لقانون التأمين الصحي الوطني (المواد 1 و 2 و 5).

26- تكرر اللجنة توصيتها السابقة⁽⁹⁾ بأن تراجع الدولة الطرف سياساتها في مجال الضمان الاجتماعي وتتخذ التدابير المناسبة لضمان حصول جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها،

(8) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 32 (ب).

بصرف النظر عن أصلهم القومي، على الدعم الاجتماعي الأساسي والرعاية الطبية. وتوصي اللجنة بأن تكف الدولة الطرف عن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لتقييد تطبيق قانون الضمان الاجتماعي الأساسي ونظام المعونة والدعم في حالات الطوارئ على غير المواطنين، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان حصول غير المواطنين ذوي الإعاقة على المساعدة الفعالة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتبسيط النظام الجزئاً الحالي الذي ينظم حصول غير المواطنين على التأمين الصحي، بما في ذلك المعايير الخاصة بأفراد الأسرة، وضمان أن تكون أقساط التأمين ذات الصلة ميسورة التكلفة.

احتجاز المهاجرين

27- تلاحظ اللجنة أن قانون الهجرة بصيغته المعدلة في آذار/مارس 2025 ينص على حد أقصى لاحتجاز المهاجرين مدته تسعة أشهر، يمكن تمديده إلى 20 شهراً في حالات معينة، ومراجعة قانونية الاحتجاز من قبل لجنة منشأة حديثاً تابعة لوزارة العدل (لجنة احتجاز المهاجرين)، ومن المقرر أن يصبح النظام الجديد سارياً في حزيران/يونيه 2025. وبينما يعتبر وضع حد أقصى للاحتجاز أمراً إيجابياً، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن اللجوء إلى احتجاز المهاجرين لفترات طويلة، بما في ذلك احتجاز طالبي اللجوء، أمر منهجي في الدولة الطرف، وأن الأشخاص الذين يُمنح لهم إفراج مؤقت لا يُمنحون وضعاً قانونياً، مما يعرضهم لخطر الاحتجاز مرة أخرى. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن قانون الهجرة المعدل ينص على فترات أطول لهجرة طالبي اللجوء، مشيرة إلى أن الذين يقدمون طلب اللجوء أثناء الاحتجاز يمكن احتجازهم لمدة تصل إلى 20 شهراً. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الاحتجاز الفعلي والمطول لطالبي اللجوء الذين حُرِّموا من إجراءات اللجوء في موانئ الدخول، وغالباً ما يكون ذلك في ظروف لا تتفق مع الكرامة الإنسانية. وعلى الرغم من التأكيدات التي قدمها الوفد بشأن التشكيل المقترح للجنة احتجاز المهاجرين، التي ستضم خبراء خارجيين، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء قدرة هذا الكيان على ضمان مراجعة أوامر الاحتجاز بشكل سريع ومستقل وفعال. وتشعر اللجنة بالقلق بالغ لأن الإطار القانوني للدولة الطرف لا يزال يسمح باحتجاز الأطفال دون إيلاء الاعتبار الكافي لمصالح الطفل الفضلى (المواد 2 و5 و6).

28- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان استخدام احتجاز المهاجرين كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإلغاء الأحكام القانونية التي تنص على تمديد احتجاز طالبي اللجوء لمدة تصل إلى 20 شهراً؛
- (ب) ضمان مراجعة قانونية احتجاز المهاجرين بانتظام من قبل آلية قضائية مستقلة؛
- (ج) التأكد من أن الأشخاص الذين يُمنحون إفراجاً مؤقتاً يحصلون على وضع قانوني ووسائل لإعالة أنفسهم إذا لم يُسمح لهم بالعمل؛
- (د) ضمان إبلاغ الأشخاص الخاضعين لاحتجاز المهاجرين على وجه السرعة، وبلغة يفهمونها، بالإجراءات المتعلقة باحتجازهم، بما في ذلك إمكانية المراجعة، وحصولهم على المساعدة القانونية وخدمات الترجمة التحريرية والشفوية التي يقدمها مهنيون مؤهلون على النحو المناسب طوال فترة الاحتجاز؛
- (هـ) ضمان أن تكون الأوضاع المعيشية في مراكز احتجاز المهاجرين ونقاط الدخول التي تُستخدم كأماكن احتجاز بحكم الواقع متفقة مع المعايير الدولية وخاضعة لرصد مستقل منظم؛
- (و) وضع حد لاحتجاز الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين، بما في ذلك تعديل قانون الهجرة لحظر احتجاز الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 14 عاماً فأكثر، وتعديل المادة 4 من قواعد احتجاز

المهاجرين، التي تسمح لمدير مرفق الاحتجاز بالسماح لطفل دون الرابعة عشرة من العمر بالعيش مع أجنبي محتجز إذا كان الطفل معتمداً على المحتجز، وإعطاء الأولوية للتدابير البديلة للاحتجاز في مثل هذه الحالات، واتخاذ تدابير مماثلة لحظر الاحتجاز الفعلي للأطفال في موانئ الدخول.

طالبو اللجوء والملاجئون

29- إذ تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة⁽¹⁰⁾، وعلى الرغم من بعض التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء قدرة نظام اللجوء على اتخاذ قرارات سريعة وشفافة وعادلة بشأن طلبات الحماية الدولية، وإزاء مدى كفاية الضمانات التي تكفل احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، ومدى كفاية المساعدة المقدمة لدعم المعيشة. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) قلة عدد الموظفين، وعدم وجود موظفين مدربين تدريباً كاملاً على الفحص، واستقلالية وقدرة لجنة اللاجئين التي تتعامل مع الطعون في القرارات السلبية، مما يؤدي إلى طول الوقت الذي تستغرقه المعالجة بشكل مفرط ويثير الشكوك حول قدرة النظام على إجراء تقييمات فردية؛

(ب) النسبة المرتفعة من قرارات عدم الإحالة بموجب المادة 5 من مرسوم إنفاذ قانون اللاجئين التي تصدر للأشخاص الذين يطلبون اللجوء في موانئ الدخول، مما يحرمهم من الوصول إلى إجراءات اللجوء، ومحدودية الوصول إلى المساعدة القانونية للطعن في مثل هذه القرارات عن طريق الاستئناف الإداري أو التقاضي؛

(ج) التقارير التي تفيد بأن معايير وزارة العدل لتحديد الاستثناءات من التزامات عدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين غير محددة بوضوح أو مقيدة بما فيه الكفاية، وما ورد من تقارير عن إصدار أوامر ترحيل لمستفيدين معترف بهم من وضع الحماية الدولية؛

(د) حالات الإعادة القسرية المبلغ عنها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك إلى الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(هـ) انخفاض معدل الاعتراف باللاجئين، على الرغم من ارتفاع معدل منح وضع الحماية الإنسانية انخفاضاً طفيفاً؛

(و) القيود القانونية والعقبات العملية المتعلقة بحصول طالبي اللجوء على تصاريح العمل والرعاية الصحية والمساعدة في تلبية الاحتياجات الأساسية، مع الإشارة إلى أن نسبة تتراوح بين 1 إلى 2 في المائة فقط من طالبي اللجوء يحصلون بالفعل على بدل المعيشة المنصوص عليه في المادة 40 من قانون اللاجئين، ولمدة ثلاثة أشهر فقط؛

(ز) التباين في الحقوق الممنوحة للمستفيدين من صفة الوضع الإنساني مقارنة باللاجئين المعترف بهم، لا سيما فيما يتعلق بلم شمل الأسرة والحصول على الخدمات الأساسية، مما يجعل الكثيرين يعتمدون على المنظمات غير الحكومية في السكن والدعم (المادتان 5 و6).

30- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز قدرة نظام اللجوء والحد من حالات التأخير، بما في ذلك ضمان توافر عدد كافٍ من الموظفين المدربين تدريباً مناسباً لفحص الطلبات بشكل فردي وتعزيز استقلالية وقدرة لجنة اللاجئين المكلفة بمعالجة الطعون؛

(10) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(ب) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك ضمان حق طالبي اللجوء في تقديم طلبات اللجوء في موائئ الدخول، وضمان تطبيق إجراءات واضحة وشفافة لتحديد وضع اللاجئين وما يتصل بذلك من طعون، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(ج) نشر إحصاءات كاملة عن طلبات اللجوء، مصنفة حسب الجنسية، بما في ذلك عدد طلبات اللجوء المقدمة وعدد الطلبات المقبولة، بما في ذلك بعد الاستئناف؛

(د) تعديل التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية لضمان وصول ملتمسي اللجوء وحائزي وضع الحماية الإنسانية وصولاً فعالاً إلى تصاريح العمل والرعاية الصحية الأساسية والمساعدة في تلبية الاحتياجات الأساسية؛

(هـ) منح الحق في جمع شمل الأسرة لحائزي وضع الحماية الإنسانية.

التمييز الذي يواجهه الهاربون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

31- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن الهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يعتبرون "أجانب" بموجب القانون المحلي لجمهورية كوريا، لأنهم لا يستفيدون من الضمانات القانونية ضد الإعادة القسرية بموجب قانون اللاجئين. وفي حين تلاحظ اللجنة الدعم المالي الذي تقدمه الدولة إلى الهاربين الذين منحوا الحماية بموجب قانون حماية المنشقين الكوريين الشماليين ودعم توطينهم، فإنها تشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الهاربين غالباً ما يوصمون بالعار ويواجهون التمييز المجتمعي في مجالات مثل التعليم والحصول على عمل (المادتان 2 و5).

32- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدون في القانون الوطني مبدأ عدم الإعادة القسرية للهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يصلون إلى جمهورية كوريا. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لمكافحة الوصم والتمييز العنصري الذي يواجهه الهاربون، بما في ذلك في مجالي التعليم والحصول على عمل.

المهاجرات

33- إذ تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة⁽¹¹⁾، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على "المهاجرين المتزوجين"، وغالبيتهم من النساء، والتي يبدو أنها ذات طابع تعسفي وتساهم كنظام في الانتقاص من حقوقهم في المساواة وعدم التمييز. وتلاحظ اللجنة بقلق، على سبيل المثال، أنه بعد فسخ الزواج، لا يزال "المهاجرون المتزوجون" يواجهون عقبات في الحصول على إقامة آمنة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن العديد من المهاجرين المتزوجين، سواء أكان لديهم أطفال يحملون الجنسية الكورية أو لا يحملونها، عادوا إلى بلدانهم الأصلية دون إتمام عملية الطلاق بسبب العوائق اللغوية والبيروقراطية، بما في ذلك الرسوم المرتفعة التي يتعين عليهم دفعها. وتعرب اللجنة عن قلق إضافي من أن المهاجرات المتزوجات قد يواجهن صعوبات في الإبلاغ عن العنف الجنساني بسبب وضعهن كمعيلات (المادتان 2 و5).

34- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين النظام للسماح للمهاجرين المتزوجين بتديد إقامتهم وتجنسهم بشكل مستقل، بغض النظر عن أسباب فسخ الزواج وعمّا إذا كان لديهم حضانة طفل أو كانوا يعملون والدي الزوج الكوري، وتبسيط إجراءات الإقامة الدائمة والتجنس؛

(11) المرجع نفسه، الفقرة 22.

- (ب) التأكد من أن المهاجرات قادرات على الإبلاغ عن العنف الجنساني والحصول على الدعم اللازم لإقامة مستقرة، بغض النظر عن وضع إقامتهن؛
- (ج) التحقيق في عدد وأوضاع المهاجرات عبر الزواج وأطفالهن في مختلف بلدان المنشأ واتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوقهن ووضعهن.

الاتجار بالأشخاص

35- تتوه اللجنة بمجموعة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ودعمهم، وتعزيز مقاضاة الجناة، بما في ذلك عن طريق اعتماد قانون منع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا" في عام 2021. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي لا يزال يمثل مشكلة حادة في الدولة الطرف، ولأن تحديد هوية الضحايا لا يزال ناقصاً، ولأن عدد الجناة المدانين منخفض، رغم الجهود المتزايدة، ولأن العقوبات غالباً ما تكون غير كافية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن العمال المهاجرين يتعرضون بشكل خاص للاستغلال في العمل والسخرة بسبب ممارسات مثل مصادرة وثائق الهوية من جانب أرباب العمل. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال تعطي الأولوية للتحقق من الإقامة القانونية على تحديد ضحايا الاتجار، مما أدى إلى ترحيل ضحايا الاتجار بالبشر دون تحديد وضعهم كضحايا على النحو الواجب، بما في ذلك ضحايا الاستغلال الجنسي (المواد 2 و5 و6).

36- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان مواءمة قانون العقوبات وقانون منع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا مع المعايير الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق استكمال أحكام العقاب، عند الاقتضاء، وتعديل تعريف الاتجار بالأشخاص لضمان شموليته؛
- (ب) ضمان التحقيق الشامل في جميع حالات الاتجار بالأشخاص وإنزال العقاب المناسب والرداع بالجناة في حال إدانتهم؛
- (ج) فرض استخدام مؤشرات تحديد ضحايا الاتجار بالبشر من قبل مسؤولي الهجرة ووكالات إنفاذ القانون للتعرف بفعالية على ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا؛
- (د) ضمان عدم خضوع ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، للتحقيق الجنائي أو الملاحقة القضائية؛
- (هـ) توفير وضع الإقامة بشكل منهجي للمهاجرين الذين حُددوا كضحايا للاتجار بالبشر، على الأقل للوقت اللازم لتلقي المساعدة الطبية والنفسية الكافية و/أو متابعة الشكاوى حتى انتهاء عملية الانتصاف؛
- (و) ضمان الحصول على تعويض فعال لضحايا الاتجار بالبشر.

معاملة المهاجرين في سياق الكوارث وحالات الطوارئ الصحية

37- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان حصول غير المواطنين على خدمات الاختبارات الطبية والتطعيم، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المهاجرين عانوا من بعض السياسات التمييزية في سياق استجابة الدولة الطرف لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك اقتصر أهلية الحصول على أموال الإغاثة في حالات الكوارث الطارئة على فئات معينة من

المهاجرين النظاميين والأوامر الإدارية الصادرة عن بعض السلطات المحلية التي تفرض على العمال المهاجرين إجراء فحوصات طبية. وبينما وُفر العلاج الطبي المجاني في البداية للمواطنين الأجانب الذين سُخِصت إصابتهم بكوفيد-19 عند دخولهم البلد، غُير النظام لاحقاً إلى نظام قائم على مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتغطية النفقات الطبية، مما يحد من إمكانية وصول المهاجرين إلى هذه الخدمات بالتساوي مع المواطنين. وفي أعقاب كارثة تدافع الحشود في إيتايون في تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدمت الدولة الطرف نفقات الجنازة ومدفوعات الإغاثة للضحايا الأجانب بالتساوي مع المواطنين الكوريين؛ ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء أوجه القصور المبلغ عنها في مجالات مثل توفير المعلومات والدعم للأسر المفجوعة، بما في ذلك تقديم الدعم بالمشورة النفسية والمساعدة في إصدار الوثائق. وبينما ترحب اللجنة بإدراج المقيمين الأجانب في تقييم الأضرار وأهداف التعافي في دليل خطة التحقيق في الكوارث الطبيعية وخطة التعافي من الكوارث، فإنها تشعر بالقلق لأن هذه السياسة لا تزال محدودة الفعالية لأنها تستثني المهاجرين غير النظاميين (المادتان 2 و5).

38- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إدراج تدابير مناسبة في الأطر الوطنية للتأهب للكوارث والاستجابة لها من أجل ضمان استفادة غير المواطنين من الحماية المتساوية في سياق الكوارث وحالات الطوارئ الصحية، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. وينبغي أن يشمل ذلك ضمان الوصول الفعال إلى المعلومات باللغات ذات الصلة وتوفير المساعدة المالية والرعاية الصحية والدعم النفسي على قدم المساواة مع المواطنين. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استفادة غير المواطنين من الحصول على التعويضات على قدم المساواة ودون تمييز، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، واتخاذ تدابير لضمان توفير دعم مخصص للأسر الأجنبية المفجوعة.

تسجيل المواليد

39- إذ تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة⁽¹²⁾، فإنها تأسف لأن الأطفال المولودين لآباء أجانب لا يُسجلون بشكل منهجي، لأن التشريعات تحظر تسجيلهم في النظام الوطني لتسجيل المواليد وقد لا يتمكن الآباء من تسجيل ولادة أطفالهم لدى سفارات بلدانهم الأصلية، لأسباب متنوعة. وبينما ترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف لإدخال التسجيل الشامل للمواليد، فإنها تشعر بالقلق لأنه على الرغم من تقديم مشاريع القوانين ذات الصلة إلى الجمعية الوطنية، لم يُعتمد تشريع بشأن التسجيل الشامل للمواليد (المواد 1 و2 و5).

40- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل باعتماد قانون بشأن التسجيل الشامل للمواليد، بما يكفل تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليم الدولة الطرف، بغض النظر عن جنسيتهم ووضع إقامتهم.

مسارات الحصول على الإقامة والجنسية

41- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المعايير والإجراءات التي تتيح لغير المواطنين التماس الحصول على إقامة آمنة أو التجنس. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن نسبة ضئيلة جداً من غير المواطنين هم الذين يستطيعون عملياً الحصول على وضع الإقامة الآمنة أو الجنسية رغم إقامتهم لفترات طويلة في الدولة الطرف بصورة قانونية، بمن فيهم المهاجرون الحاصلون على تأشيرات قصيرة الأجل وأسرههم، والمهاجرون المتزوجون واللاجئون والمستفيدون من وضع الحماية

(12) المرجع نفسه، الفقرة 28.

الإنسانية (المادتان 2 و5). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود سبل قانونية ومستدامة للأطفال المولودين و/أو الذين نشأوا في الدولة الطرف من أبوين مهاجرين غير نظاميين.

42- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قوانينها وسياساتها المنطبقة على الإقامة الطويلة الأجل والتجنس، من أجل:

(أ) تيسير الحصول على وضع الإقامة الطويلة الأجل والتجنس لغير المواطنين الذين أقاموا بشكل قانوني في الدولة الطرف لفترة طويلة. وفي هذا السياق، ينبغي للدولة الطرف تبسيط الإجراءات والنظر في مواءمة نظام التأشيرات الحالي؛

(ب) تزويد الأطفال والشباب المولودين لآباء مهاجرين غير نظاميين بمسارات مستدامة مالياً لتأمين وضع الإقامة أو التجنيس.

عديمو الجنسية

43- إذ تلاحظ اللجنة وجود عدد من الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى انعدام الجنسية في الدولة الطرف، بما في ذلك حالة الهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين لا يُمنحون الجنسية والأطفال غير المواطنين المولودين في جمهورية كوريا الذين لا تُسجل ولادتهم، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود قوانين أو إجراءات تتعلق بالاعتراف بالأشخاص عديمي الجنسية ومعاملتهم. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذا القصور قد يؤدي إلى زيادة ضعف الأشخاص عديمي الجنسية بسبب افتقارهم إلى الوضع القانوني والوثائق و/أو الهوية و/أو الوضع القانوني، بما في ذلك خطر التعرض للاحتجاز والترحيل (المادتان 2 و5).

44- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير فعالة للحد من حالات انعدام الجنسية ومنعها واعتماد قانون شامل يحدد وضع ومعاملة الأشخاص عديمي الجنسية، يتضمن أحكام الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

التدريب والتعليم والتثقيف والتدابير الأخرى لمكافحة التحيز والتعصب

45- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الهجرة، بما في ذلك بشأن الاندماج الاجتماعي للمهاجرين، وحماية حقوق الإنسان للأجانب، والوعي بالسياقات متعددة الثقافات. وترحب أيضاً بتوفير التدريب للطلاب وأولياء الأمور والمعلمين على فهم التعددية الثقافية داخل النظام التعليمي. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما وردوا من تقارير عن انتشار القوالب النمطية العنصرية وكره الأجانب الموجه ضد غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون (المادة 7).

46- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى تنظيم حملات توعية عامة، ذات نتائج قابلة للقياس، تستهدف عامة الجمهور وموظفي الخدمة المدنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأعضاء السلطات القضائية بشأن تعزيز احترام التنوع الإثني والثقافي والتسامح والتفاهم فيما بين الإثنيات والاعتراف بمساهمة غير المواطنين في المجتمع. وينبغي أن تفرض الدولة الطرف أيضاً التثقيف بشأن التنوع الثقافي في جميع المدارس من أجل الحد من الإقصاء والتمييز العنصري ضد الأطفال المهاجرين واللاجئين.

دال - توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

47- إن اللجنة، إذ توضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تحث الدولة الطرف على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما منها المعاهدات التي تتضمن أحكاماً تتناول بشكل مباشر المجتمعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، ومن جملتها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، لمنظمة العمل الدولية.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

48- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما يوضع من خطط عمل وما يُتخذ من تدابير أخرى لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

49- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها 193/79، أن العقد الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي سيمتد طيلة الفترة 2025-2034. وقررت أيضاً تمديد برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي، المعتمد في قرارها 16/69، بغية ضمان مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم وإعمالها. وبالنظر إلى هذه التطورات، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ برنامج الأنشطة بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي وتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المعتمدة في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

50- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما مكافحة التمييز العنصري، وبأن تكثف التحاور معها فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

نشر المعلومات

51- توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وإتاحة الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها البلديات، وببشر الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.

متابعة الملاحظات الختامية

52- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرات 10 (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) و16(ز) (الوساطة الفعالة التي تيسرها الحكومة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة لحل مشكلة التأخير في بناء مسجد دايجو) و40 (تسجيل المواليد) أعلاه.

53- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها في الوقت المناسب تقرير المتابعة الأخير بشأن الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

54- تؤد اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 12 (حظر التمييز العنصري)، و16 (خطاب الكراهية وجرائم الكراهية)، و22 (المهاجرون غير النظاميين)، و28 (احتجاز المهاجرين)، و30 (طالبو اللجوء واللاجئون)، و42 (مسارات الحصول على الإقامة والجنسية) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

55- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثالث والعشرين إلى السادس والعشرين في وثيقة واحدة في موعد أقصاه 4 كانون الثاني/يناير 2030، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين⁽¹³⁾ ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحت اللجنة الدولة الطرف على مراعاة الحد الأقصى لعدد الكلمات وهو 21 200 كلمة للتقارير الدورية و42 400 كلمة للوثيقة الأساسية الموحدة.